العـدد 38
السنة الثانيه عسرة

الثلاثاء اول جمادى الاولى عام 1395 هـ
الموافـق 13 مايو سنـة 1975 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			عما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قوانين وأوامـــر

ـ أمر رقم 75 ـ 23 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكيـــة ذات الطابـــع الاقتصـــادى. 510

ـ أمر رقم 74 ـ 37 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعـار. 511

مـراسيـم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحـــان مهنى للتعيين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصييـــن للفـلاحـة. 519

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم رقم 75 ـ 70 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط. 522

الباب الثانى
الهيكل الاساسى ـ التسيير ـ السير

المادة 4 : يخضع الهيكل الاساسى لمؤسسة (اسم المؤسسة) وتسييرها وسيرها وكذلك وحدات المؤسسة للمبادىء المدرجة فى الميثاق وللاحكام المنصوص عليها فى الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : ان مؤسسة (اسم المؤسسة) ذات شخصية مدنية واستقلال مالى.

المادة 6 : ان هيئات المؤسسة ووحداتها (اسم المؤسسة) هى التالية :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى هيئات مؤسسة (اسم المؤسسة) تنسيق جملة نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة.

فتتعاون هذه الوحدات من أجل انجاز هدف المؤسسة.

يقرر تأسيس وحدات مؤسسة (اسم المؤسسة) وتحديد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 اكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له.

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة (اسم المؤسسة) تحت وصاية (الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى).

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك مؤسسة (اسم المؤسسة) فى مجالس تنسيق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنشيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
تراث المؤسسة

المادة 11 : تخضع مالية المؤسسة (اسم المؤسسة) لاحكام التنظيم الخاص بتراث المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الصندوق الاولى لمؤسسة (اسم المؤسسة) بـ ... (المبلغ بالدينار الجزائر).

المادة 13 : كل تعديل لاحق للصندوق الاولى للمؤسسة يتم باقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك صادر عن سلطة الوصاية ووزير المالية.

الباب الخامس
الهيكل الاساسى المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل الاساسى المالى للمؤسسة، (اسم المؤسسة) للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : ان الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة المصحوبة بآراء وتوصيات جمعية عمال المؤسسة أو الوحدة، تخضع لمصادقة سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط وذلك فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ان الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، ترسل الى سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات مؤسسة (اسم المؤسسة) على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراءات التعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى، ماعدا أحكام المادتين 3 و 13 منه أعلاه، يتم على غرار الاحكام المتعلقة باقرار هذا القانون الاساسى.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة.

أمر رقم 74 ـ 37 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى، المعدل بالامر رقم 74 ـ 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار ،

يأمر بمايلى :

الكتاب الاول
شروط تحديد الاسعار

الباب الاول
قواعد التطبيق فى مادة الاسعار

الفصل الاول
هيئات تحديد الاسعار

المادة الاولى : ان المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كمايلى :

بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار الثابتة أو الاسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف أرتفاع الاسعار .

بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للاسعار عند انتاج المنتجات الزراعية .

بموجب قرار وزارى مشترك لوزير التجارة ووزير أو أكثر من الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار القارة .

بموجب قرار لوزير التجارة بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للتعريفة أو لتعيين حد الربح .

بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالى بالاضافة لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة ، بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للمصادقة أو لحد أقصى .

المادة 2 : ان مقررات تحديد الاسعار المتخذة بمرسوم أو قرار وزارى مشترك أو قرار يمكن أن يكون محل توزيع بالتساوى بموجب تدابير مخصصة لتوحيد الاسعار على مختلف انحاء التراب الوطنى.

فيمكن أن تتضمن أحكاما يحدد بموجبها مقدار الاتاوى التعويضية المخصصة لضمان تموين تدابير التوزيع بالتساوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جميع الاحكام التبعية الهادفة لضمان التطبيق أو تسهيل مراقبة تنفيذها .

وكل نص مدرج فى المقررات المذكورة، غير مرتبط مباشرة بتحديد الاسعار يعد نصا تبعيا بمفهوم الفقرة السابقة .

الفصل الثانى
مبادىء تحديد الاسعار

المادة 3 : تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر فى جميع أطوار التوزيع ، بموجب مراسيم وقرارات وزارية مشتركة تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى أعلاه، وذلك بتعيين السعر نفسه .

المادة 4 : تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر فى جميع أطوار التوزيع بموجب قرارات ومقررات لوزير التجارة أو قرارات من الوالى تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى أعلاه وذلك :

ـ اما بتعيين السعر نفسه ،

ـ واما بتعيين حد الربح ،

ـ واما بتحديد تعريفة أو المصادقة على السعر أو تعيين الحد الاقصى له .

المادة 5 : تعد «اسعارا ثانية» بمفهوم المادة الاولى أعلاه : أسعار المنتجات والخدمات المستفيدة من تدابير التوزيع بالتساوى أو التى تتحمل أتاوة تعويضية لمدة محدودة، وستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة والوزير المعنى.

كما تعد «أسعاراً خاصة» الاسعار المحددة لمدة معينة خارجا من قيمة تكلفتها وعن التوزيع، على مستوى يمكن من التموين بمواد الاستهلاك العادى لبعض السكان غير الميسورين أو التموين بالمواد الاولية ومواد التجهيزات لمختلف المؤسسات الصناعية أو بعض الاستغلالات الفلاحية الواجب ترقيتها.

وتعد «أسعارا قارة» أسعار المنتجات والخدمات، التى ستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على أقتراح من وزير التجارة والوزير المسؤول، وتحدد على مستوى قار يمكن من انجاز برامج الاستثمار طبقا للتقديرات المدرجة فى المخطط .

المادة 6 : ان أسعار جميع المنتجات والخدمات غير المذكورة فى المادة 5 أعلاه ترتب تحت نظام الاسعار المراقبة وتحدد وفقا لمآل المادة 4 أعلاه .

المادة 7 : تتخذ المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات المتعلقة بالاسعار، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاسعار .

تصاغ آراء اللجنة الوطنية للاسعار على أساس تقارير تحدد فيها أثمان الانتاج وتوزيع المنتجات والخدمات المتعلقة بها، والمعدة من طرف المعهد الوطنى للاسعار أو المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

الباب الثانى
نشر الاسعار

الفصل الاول
نشر المقررات المتعلقة بالاسعار

المادة 8 : تطبق فى ولاية الجزائر، المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات المتعلقة بالاسعار وذلك بعد يوم

كامل من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وفى باقى التراب الوطنى بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى الولاية أو الدائرة ٠

يتعين على مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل توفير جميع وسائل الاعلام التى يحوزونها بقصد تأمين النشر الواسع للتدابير المقررة ٠

المادة 9 : تنشر قرارات الوالى المنصوص عليها فى المادة الاولى عن طريق اللصق فى الولاية٠ ويجرى توزيعها ونشرها ضمن الشروط المحددة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه ٠

الفصل الثانى
نشر الاسعار

المادة 10 : تنشر الاسعار بالنسبة للمستهلك عن طريق اعلان بالاسعار أو وضع بطاقات بالاسعار أو بأية طريقة ملائمة٠

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات من وزير التجارة ٠

الفصل الثالث
الفواتير

المادة 11 : كل معاملة تتعلق بمنتجات أو موارد أو بضائع يجب أن تكون موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، بيد أن هذه الفاتورة لا يمكن أن تطلب اذا كان مقدار البيع الحاصل من مهنى الى أحد الافراد، لا يتجاوز الخمسين دينارا ٠

وكل أداء لخدمات حاصلة من مهنى لحاجات التجارة أو الصناعة تكون موضوع فاتورة ٠

كما أن كل أداء خدمات من مهنى لاحتياجات أحد الافراد، يجب أن يكون موضوع فاتورة مهما كان مقداره ماعدا الاداءات المحددة بموجب أحكام تنظيمية أخرى ٠

ويجب على المشترى أن يطالب بالفاتورة، كما ينبغى على البائع تسليم الفاتورة حالما يصبح البيع أو أداء الخدمة نهائيا ٠

مع مراعاة تطبيق جميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية الاخرى ، يجب أن تتضمن الفواتير الاسم أو العنوان التجارى وكذلك عنوان المشترى والبائع، والكمية والاسم الدقيق للمنتجات والمواد الغذائية أو البضائع المباعة والخدمات المقدمة مع بيان سعر الوحدة ٠

ويجب أن تحرر الفواتير على نسختين : فيسلم البائع أصل الفاتورة للمشترى ويحتفظ بالنسخة الثانية ٠

وينبغى أن تتضمن فواتير الشراءات بشكل متميز جميع البيانات المفروضة بقرار وزير التجارة ٠

المادة 12 : يجب على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير ضمن ملفات وفى ترتيب تسلسل التاريخ ويحفظها طيلة مدة خمسة أعوام من تاريخ المعاملة ٠

وينبغى على المشترى كذلك أن يحتفظ ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بأصول الفواتير المتعلقة لاحتياجات صناعية أو تجارية ٠

وان رفض تسليم الفاتورة يمكن أن يثبت بكل وسيلة ولاسيما بموجب انذار مصاغ على شكل رسالة موصى عليها، أو بموجب محضر يحرر من أى عون للقوة العمومية أو المصالح المكلفة بتطبيق الاسعار المطلوبة لهذا الغرض ٠

الباب الثالث
المخالفات

المادة 13 : ان المخالفات الماسة بالمواد من 10 الى 12 أعلاه تعد بمثابة المخالفات المتعلقة بنشر الاسعار والتى تضبط وتجرى ملاحقتها وقمعها بهذه الصفة ٠

المادة 14 : تعد أسعارا غير مشروعة فى نظر الكتاب الاول من هذا الامر :

1 ـ كل بيع لمنتجات وكل أداء لخدمات وكل عرض أو الاول ،

2 ـ الاسعار الزائدة عن الاسعار المجمدة ٠

المادة 15 : يعد تطبيقا غير مشروع للاسعار :

1 ـ كل بيع لمنتجات وكل أداء لخدمات وكل عرض أو اقتراح ببيع لمنتجات أو أداء خدمات حاصلة أو متعاقد عليه لقاء سعر غير مشروع ٠

2 ـ كل الشراءات أو عروض الشراءات لمنتجات أو طلبات اداءات الخدمات الحاصلة أو المتعاقد عليها عمدا لقاء سعر غير مشروع٠ ويفرض كوقوع الفعل أو التعاقد العمدى كل شراء مزود بفاتورة بيانات لا تنطبق على الحقيقة ٠

3 ـ كل مخالفة للتدابير التبعية المنصوص عليها فى مقررات تحديد الاسعار، الا مانص عليه بموجب أحكام مخالفة ومدرجة فى تلك المقررات ٠

4 ـ البيوع أو عروض البيع والشراء أو عروض الشراء التى تنطوى على أداء خفى، تحت أى شكل كان ٠

5 ـ أداءات الخدمة وعروض أو أداءات الخدمات أو طلبات أداءات الخدمات المنطوية فى أى شكل كان، على مكافأة خفية٠

6 ـ البيوع أو عروض البيع وعروض الشراء المنطوية على تسليم منتجات أقل كيفا أو كما مما قيد فى الفواتير أو مما سيجرى تحرير فاتورة بها، مقبولة كانت أو معروضة وكذلك الشراءات المتعاقد عليها عمدا ضمن الاوضاع المذكورة أعلاه٠

7 ـ أداءات الخدمات وعروض وطلبات أداءات الخدمات المنطوية على تزويد بالاشغال أو الخدمات بما يقل عن الكمية أو الجودة المقبولة أو المعروضة لحساب أسعار هذه الاداءات، والعروض أو طلبات الخدمات وكذلك أداءات الخدمات المقبولة عمدا ضمن الشروط المذكورة أعلاه ٠

المادة 16 : يعد بمثابة تطبيق سعر مشروع، اقدام كل تاجر أو صاحب مصنع أو صاحب صناعة تقليدية :

أ ـ على الاحتفاظ بالمنتجات المخصصة للبيع وذلك برفضه طلبات أداءات الخدمات التى قد تتوفر فى حدود امكانياته، اذا كانت تلك الطلبات لا تكتسى طابعا غير عادى وكان بيع المنتجات أو أداء الخدمات غير ممنوع بموجب تنظيم خاص أو خاضعا لشروط غير مستوفاة ·

ب ـ مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على قصر البيع لبعض المنتجات أو أداء بعض الخدمات خلال ساعات من اليوم بينما تكون المؤسسات أو المخازن المعنية مفتوحة لبيع المنتجات الاخرى أو أداء الخدمات الاخرى ·

ج ـ مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على جعل البيع لمنتوج أو أداء خدمة ما رهينا بالشراء بنفس الوقت، اما لمنتجات أخرى واما لكمية مفروضة واما لاداء خدمة أخرى·

د ـ على عدم تقديم الفواتير الاصلية أو نسخها والمنصوص على تسليمها وحفظها، وذلك حال طلبها من الاعوان المكلفين بالمعاينة والملاحقة والقمع ·

هـ ـ على التوقف عن ممارسة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى سواء بمفرده أو بالتحالف مع غيره، وذلك بقصد تعطيل تنظيم الاسعار ·

و ـ على عدم وفاء الاتاوى التعويضية المنصوص عليها فى مقررات تحديد الاسعار، خلال المهل المقررة ·

ز ـ احتجاز أى مخزون من المنتجات المحددة فى المادة 17 الواردة بعده ·

الباب الرابع
الاحكام الملحقة بتنظيم الاسعار

الفصل الاول
حيازة المخزونات

المادة 17 : يمنع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون من الحيازة بقصد البيع لاى مخزون من المواد الغذائية أو البضائع أو المنتجات الخارجة عن موضوع صناعتهم أو تجارتهم والمقيد فى سجل التجارة ·

الفصل الثانى
أحكام عامة

المادة 18 : تسرى أحكام الكتاب الاول من هذا الامر على جميع المنتجات والخدمات ماعدا ما يخضع منها لطريقة أخرى تتعلق بتحديد الاسعار ومقررة بموجب نص تشريعى ·

المادة 19 : يجوز لوزير التجارة أن يتخذ بموجب قرار، جميع التدابير المتعلقة بتطبيق الكتاب الاول من هذا الامر ولاسيما :

ـ القواعد العامة لتطبيق الاسعار المراقبة،
ـ القواعد العامة لتطبيق تفويضات الاختصاص للولاة ،
ـ القواعد العامة للتطبيق المتعلق باسعار ايداع أداوات التعبئة ·

المادة 20 : ان القرارات المتضمنة زيادة الاسعار لا تطبق على المخزونات الموجودة قبل تاريخ سريانها، الا اذا نص على خلاف ذلك فى هذه المقررات ·

بيد أنه، مع مراعاة الاداء عند الاقتضاء لدفعه تعويضية للخزينة أو للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى، يمكن مد شمول أحكام خاصة مدرجة فى المقررات المشار اليها فى الفقرة السابقة على المخزونات المنشأة قبل تاريخ تطبيقها ·

وتعد كمخزونات بنظر هذه المادة جميع الكميات من المنتجات القابلة للاستهلاك أو الاستعمال على حالتها بتاريخ دخول المقررات قيد التطبيق، حتى ولو كانت هذه المنتجات مما يخضع فيما بعد للتكييف أو التكميل ·

المادة 21 : ان المقررات المتضمنة تحديد اسعار بعض المنتجات أو بعض الخدمات لموسم معين، تسرى على المواسم التالية، ماعدا حالة صدور أحكام مخالفة، وفى حالة انعدام مقررات جديدة تتعلق باسعار هذه المنتجات أو الخدمات ·

المادة 22 : ان تمويل تدابير التوزيع بالتساوى للاسعار، والمتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 2 و 5 من هذا الامر ، يمكن أن يؤمن بمساعدات من ميزانية الدولة ·

الكتاب الثانى
معاينة المخالفات الماسة بتنظيم الاسعار وملاحقتها وقمعها

الباب الاول
ميدان تطبيق هذا الامر

المادة 23 : تخضع لاحكام الكتاب الثانى من هذا الامر المخالفات التالية والمرتكبة من طرف الاشخاص الطبيعيين التابعين للقانون الخاص :

1 ـ المخالفات الماسة بقواعد نشر الاسعار والمنصوص عليها فى الكتاب الاول من هذا الامر ·

2 ـ المخالفات الموصوفة كتطبيق أسعار غير مشروعة أو مماثلة لتطبيقات الاسعار غير المشروعة بمقتضى الكتاب الاول من هذا الامر ·

3 ـ المخالفات الموصولة كمناورات المضاربة المشار اليها فى المادة 24 بعده أو محاولة ارتكابها·

المادة 24 : توصف بأنها مناورة للمضاربة، كل مخالفة مشار اليها فى المادة 23 (فقرة 3) ويقدم على ارتكابها :

1 ـ المنتج أو التاجر الذى يقوم خارجا عن الخضوع العادى لاستغلاله أو تجارته، بعمليات مماثلة بالنظر لاهميتها وتعددها، لنشاط مهنى ذى طابع صناعى أو صناعى تقليدى أو تجارى ·

2 ـ كل من لا يمكنه اثبات صفته كمنتج أو تاجر نظامي، ويقوم بعمليات مماثلة، بالنظر لاهميتها وتعددها، لنشاط مهني ذى طابع صناعي أو صناعي تقليدى أو تجارى ·

3 ـ كل من استعمل مناورات الاختلاس أو حاول في ذلك·

يعد بمثابة مناورات الاختلاس، اغفال الكتابات أو تزويرها واخفاء الوثائق الحسابية ومسك محاسبة خفية وعدم وجود الفواتير المفروضة بالقانون واعداد فواتير مزورة وتسليم أو استلام فرق لربح خفي وكذلك كل مناورة أخرى ترمي أما لستر العملية المجرمة واما لطابعها واما لاوضاعها الحقيقية ·

المادة 25 : تخضع كذلك لاحكام الكتاب الثاني من هذا الامر، المخالفات التاليمة :

1 ـ رفض اظهار الوثائق للاطلاع عليها والمشار اليها فى المادة 34 بعده ،

2 ـ اخفاء هذه الوثائق أو اتلافها أو افسادها ،

3 ـ المعارضة فى عمل الاعوان المشار اليهم فى المادتين 27 و 35 بعده وقذف الشتائم وممارسة أعمال العنف تجاههم ·

الباب الثاني

معاينة المخالفات والحجز

المادة 26 : يجرى ضبط المخالفات المشار اليها فى الباب الاول بواسطة محاضر أو اعلام قضائى ·

المادة 27 : تجرى المحاضر :

1 ـ من طرف أعوان مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل وضباط الشرطة القضائية للدرك الوطنى والامن الوطنى وجميع الاعوان الآخرين للدولة والمؤهلين قانونا بموجب مقرر مشترك لوزير التجارة ووزير الداخلية ·

2 ـ من طرف أعوان البلدية المؤهلين قانونا بموجب مقرر مشترك لوزير التجارة ووزير الداخلية وان اختصاص هؤلاء الاخيرين يقتصر مع ذلك على ضبط المخالفات المرتكبة على تراب البلدية التى تقع فيها وظيفتهم والمتعلقة بالمواد المعدة للغذاء البشرى أو الحيوانى وأداءات الخدمات ·

المادة 28 : تحرر المحاضر فى أقصر أجل، ويدرج فيها نوع المعاينات المتممة وتاريخها ومكانها ·

ويذكر فيها بأن مرتكب المخالفة قد أعلم بتاريخ تحريرها ومكانه وتم انذاره لحضور هذا التحرير .

وتعفى هذه المحاضر من الاجراءات ورسوم الطابع والتسجيل ·

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية رفع دعوى تزوير بالمعاينات المادية المذكورة فيها، فلا تعد غير مصدقة حتى يثبت عكس صحة وجدية الاقرارات والتصريحات الواردة فيها ·

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية ثبوت العكس فقط ·

المادة 29 : يجوز أن تتضمن المحاضر تصريحا بحجز المنتجات التى كانت موضوع المخالفة دون موجب للبحث عما اذا كانت هذه الامور ملكا لمرتكب المخالفة ·

المادة 30 : عندما تقع مخالفة موصوفة بأنها مناورة للمضاربة، فانه يمكن أن تتضمن المحاضر كذلك تصريحا بحجز كل أو جزء من المنتجات الموجودة فى المؤسسات أو المكاتب أو المخازن أو المصانع أو المعامل التابعة لمرتكب المخالفة أو التى تكون موضوع نشاطه وكذلك المركبات أو وسائل النقل المملوكة له والتى كانت استخدمت لارتكاب المخالفة أو استعملت لهذه المناسبة ·

المادة 31 : لا تسرى أحكام المادتين 29 و 30 المتعلقتين بالحجز، على المخالفات المنصوص عليها فى المادة 25 ·

المادة 32 : يكون الحجز دوما ويقوم عينيا· ويقوم به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا والمعين لهذا الغرض ·

ويجب أن يتضمن المحضر المحورى على تصريح بالحجز مايلى :

1 ـ الكمية والتسمية الدقيقة أو الوصف للمنتجات المحجوز عليها ·

2 ـ سعر الوحدة المشروعة للمواد المحجوز عليها وكذلك قيمتها الاجمالية الموضوعة بصفة مشتركة من العون محرر الضبط ومرتكب المخالفة والمنتفع من الحجز وفقا للتعيين الوارد فى المادة 33 أدناه ·

المادة 33 : يجب أن تسلم الاموال المحجوز عليها، على الفور الى أقرب مخزن للبيع والتابع للشركة الوطنية أو المكتب الوطنى الذى يتولى توزيع المنتجات المماثلة، أو تودع هذه الاموال فى مستودع المجلس الشعبى البلدى ·

ويتعين على المنتفع من الحجز أن يدفع بناء على أمر الوالى الذى رفع اليه الامر من طرف مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل، قيمة المنتجات المحجوز عليها الى صندوق تلك الادارة ·

ويبقى ايراد ذلك البيع مودعا لغاية حصول المصالحة وتنفيذ حكم السلطة الادارية أو القضائية ·

المادة 34 : ان الاعوان المشار اليهم فى المادة 27 فقرة 1 يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على أى نوع من الوثائق أينما وجدت والعمل على حجزها (محاسبة ونسخ الرسائل ودفاتر الشيكات والسندات وحسابات البنوك ... الخ) والكفيلة بتسهيل اكمال مهمتهم. كما يحق لهم اقتطاع العينات ،وكذلك فى حالة التلبس بالجريمة يمكنهم الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ليقوم بسوق مرتكب المخالفة أمام وكيل الدولة .

ويجوز أيضا لاعوان مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل الاطلاع على جميع الوثائق التجارية والمالية والحسابية فى الادارات والمكاتب الوطنية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية وما يماثلها وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت رقابة الدولة، ولا يحول دونهم فى ذلك السر المهنى .

المادة 35 : يجوز لوزير التجارة أن يفوض الى أعوان المعهد الوطنى للاسعار بالتحقيق فى جميع الوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة 34 ووضع تقرير عن مشاهداتهم.

فيتمتع الاعوان المفوضون على الشكل المذكور بحق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 34 .

المادة 36 : يجوز للاعوان المشار اليهم فى المادة 37 الدخول بكل حرية للمخازن التى لا يكون فيها مسكن التاجر، وفى هذه الحالة لا يمكن التفتيش فى خلفيات المخازن أو المكاتب الملحقة أو مستودعات الاستغلالات أو مكان الانتاج أو البيع أو الارسال أو الخزن أو بصفة عامة فى أى مكان كان الا وفقا لاحكام الفقرة 3 أدناه .

ويمارس عمل هؤلاء الاعوان كذلك، خلال نقل المنتجات فيجوز لهم، لاكمال مهمتهم، ان يطلبوا فتح كل الطرود والامتعة الموجودة، سواء كان من المرسل أو من المرسل اليه أو الناقل أو الحامل .

كما يجوز لاعوان مديريات الولايات الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا للقيام بالتفتيش داخل المساكن. ويجرى هذه التفتيشات طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 37 : ان جميع النزاعات المتعلقة بنوع جميع المنتجات أو الخدمات، وبجنسها وجودتها وصنفها وأساسها ومصدرها وطريقة صنعها أو جميع ميزاتها التقنية الاخرى، يمكن فى كل وقت من التحقيق أو الاجراء الادارى ، أن تحال من طرف الادارة ليبحث فيها الخبراء المعينين وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك لوزير العدل ، حامل الاختام ووزير التجارة .

ويجوز لهؤلاء الخبراء عندما يكونون مصحوبين بأخذ الاعوان المشار اليهم فى المادة 27 فقرة 1 ممارسة حق التفتيش المحدد فى الفقرة الاولى من المادة 36 ، باستثناء تفتيش البيوت .

وان النتائج المقررة من الخبراء تحول دون أى طلب لخبرة جديدة حول نفس النقطة .

الباب الثالث
فى الاجراءات والعقوبات
الفصل الاول
الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمحاضر

المادة 38 : ان المحاضر الموضوعة طبقا للمادة 27 تحال لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها. ولمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل جميع الصلاحيات للتحقيق فى تصريحات الاشخاص الذين حرر الضبط ضدهم وتقدير جديتها، ويمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التى يراها مفيدة .

ويمكنه البت فى الغرامة الواجب فرضها أو احالة الملف الى وزير التجارة أو وكيل الدولة وفقا للاوضاع المنصوص عليها أدناه .

المادة 39 : اذا كانت المخالفة معاقبا عنها بغرامة مساوية لـ 1.000 د.ج فاقل، فيجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل اما أن يقرر تطبيق الحد الادنى من العقوبة المالية واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.

وعندما تكون المخالفة معاقبا عنها بغرامة تفوق 1.000 د.ج يجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل أن يحيل الملف الى وزير التجارة .

ويجوز لوزير التجارة اما أن يفرض بموجب مقرر، غرامة مطابقة للمعدل الادنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية .

وعندما تستوجب المخالفة غرامة تفوق 100.000 د.ج ، يحال الملف الى وكيل الدولة .

المادة 40 : يبلغ مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل الشخص الذى حررت المخالفة ضده بمبلغ الغرامة المالية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .

ويتضمن هذا التبليغ سبب الغرامة والنص المطبق وكذلك المهل والكيفيات الخاصة بالدفع والمحددة فى المادة التالية. فينبغى على الشخص الذى حررت المخالفة ضده أن يؤدى دفعة واحدة مبلغ الغرامة خلال ثلاثين يوما من استلامه التبليغ المذكور وذلك اما نقدا الى أمين خزينة الولاية لمكان المخالفة وما عن طريقة الحوالة الى حسابه الجارى البريدى واما بواسطة شيك مسطر يؤدى من البنك فى حساب وفقا للشروط المقررة لدفع الضرائب المباشرة. ويجب فى كل الاحوال اعادة التبليغ الى أمين الخزينة سندا للوفاء .

المادة 41 : ان المقرر المتضمن تحديد مبلغ الغرامة لا يخضع لاى طعن .

المادة 42 : خلافا لاحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الامر مهما كان نوعها .

المادة 43 : يقوم أمين خزينة الولاية، خلال عشرة أيام من الوفاء الحاصل قانونا، باعلام مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

فاذا لم يستلم هذا الاخير الاعلام المذكور خلال 45 يوما من استلام الشخص الذى حرر ضده التبليغ المنصوص عليه فى المادة 40، يحيل الملف الى وكيل الدولة المختص .

المادة 44 : عندما تتضمن المحاضر تصريحا بالحجز، يمكن أن يضمن مقرر وزير التجارة أو مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل ترك أو جزء من الجزء للدولة أو رفعه .

وفى هذه الحالة يشار فيه الى مصير البضائع .

وفى حالة ترك الحجز، فان المبالغ المودعة على الشكل المنصوص عليه فى المادة 33 أعلاه تؤدى بواسطة مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل الى أمين خزينة الولاية .

واذا رفع الحجز كليا أو جزئيا ، وجب على أصحاب المبالغ المودعة المطالبة بها خلال مهلة ستة أشهر من يوم دفع الغرامة .

وعند انقضاء هذه المهلة ، يعد الجزء غير المسترد من بيع الاموال المحجوز عليها ، ملكا للدولة ويؤدى لامين خزينة الولاية وفقا لنص الفقرة 2 أعلاه .

الفصل الثانى .

سلطات الولاية

المادة 45 : يجوز للوالى أن يأمر باغلاق المخازن أو المكاتب أو المشاغل أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، واذا وقعت مخالفة لاحكام هذا الامر، وذلك بموجب قرار صادر بناء على اقتراح مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

المادة 46 : فى حالة الاغلاق لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، ينبغى على مرتكب المخالفة أو المؤسسة الاستمرار فى دفع الاجور لمستخدميها وكذلك تعويضاتهم ومكافآتهم من أى نوع كانت والتى يستحقونها لذلك الحين .

المادة 47 : يجوز للوالى أن يأمر بلصق القرارات المتضمنة اغلاق المخازن أو المكاتب أو المشاغل أو المعامل العائدة لمرتكب المخالفة أو المؤسسة، وبنشرها كذلك فى الصحافة.

الفصل الثالث

الاجراءات القضائية

المادة 48 : يطبق قانون الاجراءات الجزائية فى حالة الملاحقات القضائية مع مراعاة الاحكام المخالفة .

بيد أن مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل يمكنه ايداع مذكرات دفوع تلحق بدفوع النيابة العامة .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 49 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 23 العقوبات التالية :

1 ـ عن عدم نشر الاسعار :

ـ غرامة قدرها 50 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية لـ 10 د.ج فاقل .

ـ غرامة قدرها 100 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10 د.ج و 100 د.ج ،

ـ غرامة من 200 د.ج الى 1.000 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة زائدة عن 100 د.ج .

2 ـ عن رفض تسليم فاتورة :

ـ غرامة مطابقة لربع مبلغ الفاتورة على أن لا تقل هذه الاخيرة عن 50 د.ج .

المادة 50 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 23 العقوبات التالية :

ـ الحبس من شهرين الى خمس سنوات ،

ـ غرامة تطابق على الاقل مرة ونصف المرة الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع، وثلاث مرات على الاكثر من الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 د.ج ،

ـ أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وان الربح غير المشروع أو المتوقع يجرى تقديره بواسطة خبير مختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

واذا كانت المخالفة لا يترتب عنها ربح غير مشروع، تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه وغرامة من 200 د.ج الى 100.000 د.ج ، أو احدى هاتين العقوبتين .

المادة 51 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 23 العقوبات التالية :

ـ الحبس من شهرين الى ستة أشهر ،

ـ غرامة تطابق على الاقل ضعف الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع وعلى الاكثر خمسة أمثال هذا الربح غير المشروع دون أن تقل الغرامة عن 500 د.ج ،

ـ أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 52 : يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أرتكب المخالفات المنصوص عليها فى المادة 25.

واذا رفض مرتكب المخالفة اظهار الوثائق للاطلاع عليها أو اخفاها، يحكم عليه بتقديم نسخ عنها تحت اكراه مالى قدره 100 د.ج عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم، اذا كان حضوريا ومن تاريخ تبليغ الحكم اذا كان غيابيا. ويوقف سريان مفعول هذا الاكراه فى التاريخ المذكور فى محضر يثبت تسليم هذه الوثائق .

ويحصل الاكراه المحدد نهائيا كالغرامة الجزائية .

المادة 53 : اذا سبق أن حكم على المخالف بعقوبة من السلطة القضائية منذ أقل من سنتين لارتكابه احدى المخالفات المشار اليها في الكتاب الثاني، ثم ارتكب مخالفة جديدة منصوصا عليها في نفس الكتاب المذكور ، يمكن الحكم عليه بعقوبات مضاعفة.

وفضلا عن ذلك، يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقته المهنية وشطبه من سجل التجارى أو حرمانه من ممارسة المهنة .

المادة 54 : اذا قضت المحكمة بعقوبة جاز لها الامر بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة، وذلك لفائدة الدولة.

المادة 55 : اذ حكم على متهم بالحبس وهو طليق، جاز للمحكمة اصدار أمر بحبسه أو توقيفه لمدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولو كان الحبس لمدة أقل من سنة .

وتستمر آثار هذا الامر رغم المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ويفصل في المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وفقا لقانون الاجراءات الجزائية .

ويجوز للمحكمة، ضمانا لتحصيل الغرامات التي حكمت بها، أن تأمر بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة لغاية تسديد المبالغ الواجب ضمانها .

المادة 56 : يجوز للمحكمة أن تحكم بالاغلاق الموقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، لمخازن المحكوم عليه أو مكاتبه أو معامله، أو كذلك عندما يكون ملاحقا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 37، للمؤسسات التي يشرف عليها أو يديرها .

ينبغي على مرتكب المخالفة أو المؤسسة، أن يستمر في دفع الرواتب الى مستخدميها وكذلك التعويضات والاجور من أي نوع كانت والتي يستحقونها، في حالة الاغلاق، وذلك لتاريخ الاغلاق وطيلة مهلة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا .

وان كل مخالفة لاحكام حكم صادر بالاغلاق تترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 52 (الفقرة الاولى) أعلاه .

المادة 57 : يجوز لرئيس المحكمة أن يعين بناء على طلب مندوبي المستخدمين، مسيرا مؤقتا لمتابعة نشاط المؤسسة خلال مدة العقوبة، وذلك بعد أخذ رأي مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل.

ويحتفظ بارباح الاستغلال للدولة طيلة المدة المذكورة .

وتحسم خسائر الاستغلال من الغرامات والعقوبات المالية الاخرى المفروضة على مرتكب المخالفة .

فاذا زادت الخسائر عن الغرامات أو العقوبات المالية المحكوم بها، أوقف التسيير المؤقت وأغلق الاستغلال .

كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف التسيير المؤقت في أي وقت كان ، وذلك اما بطلب مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل واما بطلب مندوبي المستخدمين .

المادة 58 : يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر كامل حكمها أو خلاصته في الجرائد التي تعينها، وكذلك بلصق كامل حكمها أو خلاصته بأحرف ظاهرة تماما في الاماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

المادة 59 : ان ازالة الاعلانات أو اخفاءها أو تمزيقها سواء كان كليا أو جزئيا والملصقة تطبيقا لاحكام المادة 57، والحاصل قصدا، يترتب عليه تطبيق عقوبة بالحبس من ستة أيام الى خمسة عشر يوما، وتنفذ من جديد كامل المقتضيات المتعلقة بالالصاق على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه .

الباب الرابع
احكام عامة واحكام مختلفة

المادة 60 : يتعين على الاعوان المشار اليهم في المادتين 27 و 34 وكذلك الخبراء المشار اليهم في المادة 37 ان يحافظوا على السر المهني الا ازاء وزير التجارة والسلطات القضائية والوالي.

المادة 61 : عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بالادارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي ، أو من أحدهم بالاضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 الى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي.

المادة 62 : اذا لم يطالب مالك الجزء غير المصادر من بيع الاموال المحجوزة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم به، بذلك الجزء، فيعد الجزء المذكور ملكا للدولة .

وتدفع للخزينة قيمة الاموال المصادرة أو المكتسبة للدولة، من ظرف مديري الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

المادة 63 : يحدد توزيع الايراد المحصل من العقوبات والمصادرات عملا بأحكام هذا الامر بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 64 : لايجوز للدائنين حتى ولو كانوا أصحاب امتياز أو رهن، ممارسة حقوقهم على الاموال المحجوزة، مالم يصدر حكم برفع الحجز .

تعد ايرادات بيع الاموال المصادرة مكتسبة للدولة، رغم وجود أي دين وان كان ذا امتياز .

المادة 65 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 66 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين